قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام ستثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقـد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن ترشيد جهاز التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المعدل بالقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى تنظيم وتنمية النشاط الاقتصادى فى إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

تشجيع وتنمية الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية والمشتركة .

تنظيم وتنمية سوق المال وكفالة حسن قيامه بوظائفه .

تنمية موارد النقد الأجنبى والعمل على تحقيق الاستقرار فى سوق الصرف .

تنمية التجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية وتشجيع الصادرات الوطنية وتنظيم الاستيراد بما يحد من العجز فى ميزان المدفوعات ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية .

تدعيم قطاع التأمين التجارى وزيادة فاعليته .

تدعيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى والمنظمات الاقتصادية الدولية ومنها صندوق النقد الدولى وصناديق النقد الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) والمؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال التجارة الخارجية وتمويلها .

مادة ٢ — تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية :

١ — رسم السياسة الاقتصادية فى إطار السياسة العامة للدولة وخاصة فى المجالات الآتية :

النقد والائتمان وسياسة سعر الصرف وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى .

تشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية فى داخل البلاد والمناطق الحرة .

تنمية سوق الإصدار الأولى وسوق التعامل فى الأوراق المالية .

تنشيط أعمال التأمين التجارى بما يحقق مصالح المؤمن عليهم وشركات التأمين والاقتصاد القومى .

وفى سبيل تحقيق ذلك تضع الوزارة الخطط والبرامج والأولويات لتنفيذ ما يتم إقراره من سياسات والتنسيق فيما بينها ومتابعتها وتقييم نتائجها بصفة مستمرة .

٢ — تهيئة المناخ الملائم للادخار والاستثمار .

٣ — تمثيل جمهورية مصر العربية ورعاية مصالحها الاقتصادية والتجارية مع الدول المختلفة والإشراف على تنظيم العلاقة الثنائية ومتعددة الأطراف بما يتطلبه ذلك من :

إجراء المفاوضات الاقتصادية والتجارية الثنائية ومتعددة الأطراف .

إعداد وإبرام اتفاقيات التجارة والدفع وبروتوكولاتها ومتابعة تنفيذها .

متابعة إجراءات التصديق على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التى تبرمها الوزارة وفقا لأحكام الدستور .

٤ — تمثيل جمهورية مصر العربية لدى المؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال النقد والتجارة الخارجية وتمويلها ، ومنها صندوق النقد الدولى وصناديق النقد الإقليمية والاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والسوق العربية المشتركة والسوق الأوروبية المشتركة ولجان النشاط التجارى والاقتصادى للمؤتمر الإسلامى ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجموعة دول عدم الانحياز والاتفاقيات السلعية وكذلك تمثيل جمهورية مصر العربية لدى الهيئات العاملة فى مجال أسواق المال وتنظيم علاقة مصر بهذه الجهات والعمل على تدعيمها .

٥ — إعداد الدراسات السلعية اللازمة للتعرف على الموارد المتاحة من السلع والاحتياجات الفعلية من هـذه السلع بهدف وضع الهيكل السلعى للصادرات والواردات .

٦ — إعداد المشروع السنوى للموازنة النقدية والبرامج الدورية لتمويلها ومتابعة تنفيذها على مستوى السلع والقطاعات المختلفة ولإعداد التقارير الدورية بنتائج المتابعة .

٧ — وضع برامج ومتابعة مساهمات الوحدات العامة فى مشروعات الاستثمار المشتركة العربية والأجنبية التى تقام فى مصر أو فى الخارج .

٨ — إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد والتصدير والتعامل فى النقد الأجنبى واستثمار الأموال الوطنية والعربية والأجنبية فى مصر وتنشيط سوق المال والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات التنفيذية لها واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها .

٩ — التقدم بالمقترحات التى تهدف إلى زيادة الإنتاج المحلى وتطويره فى ضوء متطلبات الأسواق الخارجية وأذواق المستهلكين بها ووضع الخطط لمواجهة المنافسة الخارجية وفتح أسواق جديدة لها بهدف تنمية وتنشيط الصادرات المصرية وزيادة حصيلتها .

١٠ — الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وعلى إجراءات تأسيس الشركات والرقابة عليها بما يكفل احترام القوانين السارية وحماية الاقتصاد القومى .

١١ — إعداد البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الاقتصادية ومتابعة التطورات الاقتصادية والعالمية وإصدار النشرات المتضمنة للأنباء الاقتصادية المحلية والدولية بصفة دورية .

مادة ٣ — يتكون البناء التنظيمى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية من التقسيمات الآتية :

أولا — الديوان العام ، ويتكون من القطاعات الآتية :

١ — قطاع مكتب الوزير والأجهزة الملحقة به ، ويتبعه :

الإدارة المركزية لمكتب الوزير .

الإدارة المركزية لشئون الهيئات والجهات التابعة .

الإدارة المركزية للشئون القانونية .

٢ — قطاع النقد الأجنبى والموازنة النقدية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للنقد الأجنبى .

الإدارة المركزية للموازنة النقدية .

٣ ـ قطاع التجارة الخارجية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للتصدير والاستيراد .

الإدارة المركزية للتخطيط السلعى .

٤ ـ قطاع البحوث والمعلومات الاقتصادية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للبحوث .

الإدارة المركزية للمعلومات والإحصاء .

٥ ـ قطاع الخدمات المركزية، ويتبعه :

الإدارة المركزية للأمانة العامة .

الإدارة المركزية للتنمية الإدارية .

ثانيا ـ قطاع التمثيل التجارى، ويتبعه :

الإدارة المركزية لشئون الدول الأمريكية .

الإدارة المركزية لشئون الدول الأوروبية .

الإدارة المركزية لشئون الدول العربية والأفروآسيوية .

الإدارة المركزية لشئون المنظمات الاقتصادية الاقليمية والدولية .

الإدارة المركزية لشئون السلك والتفتيش .

ثالثا ـ مصلحة الشركات .

مادة ٤ ـ يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمى الداخلى للوزارة ، وفقا للمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وتحديد اختصاصات التقسيمات التى يشتمل عليها هذا الهيكل، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٥ ـ تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الهيئات والجهات الآتية :

البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

المجلس الأعلى للتأمين .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الهيئة العامة لسوق المال .

الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

الهيئة العامة لتطوير المحاجر .

هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية .

هيئة القطاع العام لشئون القطن .

مركز تنمية الصادرات المصرية .

البنك المصرى لتنمية الصادرات .

مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

مندوب الحكومة لدى بورصات الأوراق المالية .

الأمانة الفنية للتأمين .

مادة ٦ ـ يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القوانين أرقام ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .

ويحل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية محل وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى ووزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، وذلك بالنسبة للاختصاصات التى آلت إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بمقتضى هـذا القرار .

مادة ٧ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للاستثمار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (١٩ يناير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك